يكون اقرارا بوجوب سعايته على اصل ابي حنيفة رحمه الله واما على اصلهما فتصديق المعسرين يكون اقرارا وكذا
تصديق الموسر اذا كان شريكه معسرا ووقف الولاء في الاحوال اي في حال يسارهما وعسارهما ويسار احدهما
وعسار الآخر لان كل واحد منكر اعتاقه فتوقف الولاء الى ان يتفقا على اعتاق احدهما ولو علق احدهما
عتقه بفعل غدا والآخر بعدمه فمضى وجهل شرطه عتق نصفه وسعى في نصفه لهما وعند محمد رحمه الله سعى
في كله لان المقضي عليه بسقوط السعاية مجهول فلا يمكن القضاء على المجهول قلنا نصف السعاية ساقط
بيقين وكل واحد من الشريكين يقول لصاحبه ان النصف الباقي هو نصيبي والساقط نصيبك فتنصف
بينهما ولا عتق في عبدين اي قال رجل ان دخل فلان الدار غدا فعبده حر وقال آخر ان لم يدخل فلان الدار
غدا فعبده حر فمضى ولم يدر انه دخل اولا لا يعتق شيء من العبدين لان المقضي عليه بالعتق والمقضي له
مجهولان فتفحشت الجهالة ومن ملك ابنه مع آخر بشراء او هبة او وصية او اشترى نصف ابنه من سيده او
علق عتقه بشرائه نصفه ثم اشتراه مع آخر عتق حصته ولم يضمن علم الشريك حاله او لا اي علم الشريك انه
ابن لشريكه اولم يعلم كما لو ورثاه اي لا يضمن الاب نصيب الشريك في الصور المذكورة كما لا يضمن الاب اذا
ورث هو وشريكه ابنه وصورته ماتت امراة ولها عبد هو ابن زوجها فتركت الزوج والاخ فورث
الاب نصف ابنه فعتق عليه لا يضمن حصة اخيها اتفاقا لان الارث ضروري لا اختيار للاب في ثبوته
واعتقه الآخر او سعى لما اي لما لم يكن الشريك ولاية التضمين بقي له احد الامرين اما الاعتاق او السعاية
وقالا في غير الارث ضمن نصف قيمته غنيا وسعى له فقيرا لان شرى القريب اعتاق فان كان موسرا يجب الضمان
وان كان معسرا فيسعى العبد وابو حنيفة رحمه الله يقول انه رضي بافساد نصيبه فلا يضمنه كما اذا اذن باعتاق نصيبه
حيث شاركه في علة العتق وهو الشراء وان جهل فالجهل لا يكون عذرا وان اشترى نصفه ثم الاب باقيه
ضمن غنيا او سعى وخالفا فيها اي في هذه الصورة لم يرض الشريك بافساد نصيبه فخير وعندهما لا يخير
سعايته لان المعتق غني ولو دبره احد الشركاء فاعتقه آخر وهما موسران ضمن الساكت مدبره لا
معتقه والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمنه هذا عند ابي حنيفة وذكر لان التدبير يتجزى عنده كالاعتاق
فيقتصر على نصيبه لكنه افسد نصيب شريكيه فاحدهما اختار اعتاق حصته فتعين حقه فيه فلم يبق له
اختيار امر آخر كالتضمين وغيره ثم للساكت توجه سببا ضمان اي ضمان التدبير والاعتاق لكن ضمان التدبير
ضمان معاوضة لانه قابل للانتقال من ملك الى ملك وضمان المعاوضة هو الاصل لا يضمن المعتق ثلث
قيمة العبد مدبرا وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا لان المنافع ثلثة انواع الوطي والاستخدام والبيع وبالتدبير
فات البيع ولا يضمن المدبر المعتق الثلث الذي ضمنه الساكت مع ان ذلك الثلث صار ملكا للمدبر
بسبب الضمان لانه ملكه باداء الضمان ملكا مستندا وهو ثابت من وجه دون وجه فلا يظهر
في حق التضمين واما الولاء فثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق وفي الاصل مدبره لشريكيه موسرا او
معسرا لانه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والعسار بخلاف ضمان الاعتاق اذ هو ضمان جناية
ولو قال هي ام ولده وانكر تخدمه يوما وتوقف يوما هذا عند ابي حنيفة رحمه الله ذكر لان المقر اقر ان لا حق له

عليها فيؤاخذ باقراره ثم المنكر يزعم انها كما كانت فلا حق له الا في نصفها واما عندهما فالمنكر ان يستسعي الجارية
في نصف قيمتها ثم تكون حرة لانه لما لم يصدقه صاحبه انقلب اقراره عليه كانه استولدها فيعتق بالسعاية
ولا قيمة لام ولد فلا يضمن غني اعتقها مشتركة اي اعلم ان ام الولد غير متقومة عند ابي حنيفة وعندهما متقومة
حتى لو كانت ام ولد مشتركة بين شريكين اعتقها احدهما وهو موسر لا يضمن عند ابي حنيفة وعندهما يضمن
ولو قال لعبدين عنده من ثلثة له احدكما حر فخرج واحد ودخل آخر فاعاد ومات بلا بيان عتق
ممن ثبت ثلثة ارباعه ومن كل من غيره نصفه وعند محمد رحمه الله ربع من دخل ومن غيره كما قالا لان الايجاب
الاول دائر بين الخارج والثابت فيتنصف بينهما ثم الايجاب الثاني دائر بين الثابت والداخل فيتنصف
بينهما فالنصف الذي اصاب الثابت شاع فيهما فما اصاب النصف الذي عتق بالايجاب الاول لغا وما اصاب
النصف الفارغ وهو الربع بقي فعتق من ثلثة ارباعه واما من الداخل فيعتق ربعه عند محمد رحمه الله
لان هذا الايجاب لو اوجب عتق الربع من الثابت فكذا من الداخل لانه متنصف بينهما وهما يقولان
المانع من عتق النصف يختص بالثابت ولا مانع في الداخل فيعتق نصفه وان قاله مريضا ولم يجز
وارث جعل كل عبد سبعة كسهام عتق عندهما وعتق من ثبت ثلثة ومن كل من غيره سهمان وعند محمد
جعل كل ستة كسهام عتق عنده وعتق ممن خرج سهمان وممن ثبت ثلثة وممن دخل سهم وسعى كل في باقيه
على القولين ويصح الثلث والثلثان ولو قال ذلك في مرض الموت ولم يجز وارث ولا مال له سوى العبيد الثلثة
وقيمتهم متساوية جعل كل عبد سبعة عندهما كسهام العتق لان مخرج الكسور اربعة لانه يعتق من الثابت ثلثة
ارباع وهي ثلثة من اربعة ومن الخارج النصف وهو اثنان من اربعة ومن الداخل كذلك فصار المجموع سبعة
بطريق العول من اربعة الى سبعة وعند محمد يعتق من الداخل ربعه وهو واحد من اربعة فيعول الى
الستة فعندهما يجعل سهام العتق وهو سبعة ثلث المال ويجعل كل عبد سبعة لان قيمة كل عبد يساوي
ثلث المال وعند محمد رحمه الله سهام العتق وهي الثلث ستة فكل عبد يجعل ستة اسهم فيعتق من الخارج
اثنان وهو السبعان ويسعى في خمسة اسباع قيمته وكذا الداخل واما الثابت فيعتق منه ثلثة وهي ثلثة
اسباعه ويسعى في اربعة اسباع قيمته وعند محمد يجعل سهام العتق وهي ستة ثلث المال وكل عبد يجعل
ستة فيعتق من الخارج اثنان وهو ثلث الستة ويسعى في ثلثي قيمته ومن الثابت ثلثة وهي نصف الستة
ويسعى في النصف الستة ويسعى في النصف ومن الداخل واحد وهو السدس ويسعى في خمسة اسداس قيمته
فلو كان قيمة كل عبد اثنين واربعين درهما وهي الثلث وكل المال مائة وستة وعشرون فعندهما يعتق
من الخارج السبعان اي اثنا عشر ويسعى في خمسة اسباعه وهو ثلثون وكذا الداخل ويعتق من الثابت
ثلثة اسباعه وهي ثمانية عشر ويسعى في اربعة اسباعه وهي اربعة وعشرون وعند محمد رحمه الله يعتق
من الخارج من اثنين واربعين ثلثها وهو اربعة عشر ومن الثابت نصفه وهو احد وعشرون ومن
الداخل سدسه وهو سبعة فمجموع سهام العتق على القولين اثنان واربعون وهو ثلث المال وسهام
السعاية اربعة وثمانون وهي ثلثا المال وان طلق كذلك قبل وطي سقط ربع المهر من خرجت وثلثة

Copyright © King Saud University